اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وتابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري فأما إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسالم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال تقطع اليد في السارق في ربع دينار فأما عبد الله بن يوسف فقال عن عبد الرحمن الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة حدثهم عن النبي صلى الله عليه قال تقطع في ربع دينار فأما عثمان بن أبي شيبة قال عن جرير عن منصور عن مسلم بن عروة عن أبيه قال أخبرتني عائشة أن اليد لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه إلا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فأما عثمان فقال عن جرير عن عبد الرحمن قال سمعت مسلم بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله فأما محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا مسلم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع اليد في السارق إلا في ثمن المجن قيمته ثلاثة دراهم أو مجن ثمنه ثلاثة دراهم فأما موسى بن مسعود قال أنا أبو أسامة قال مسلم بن عروة أنا أبي عن عائشة قالت لم تقطع اليد في السارق على عهد النبي صلى الله عليه إلا في ثمن المجن قيمته ثلاثة دراهم أو مجن ثمنه ثلاثة دراهم فأما موسى بن إسماعيل قال أنا عبد الواحد قال أنا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال سمعت أبا مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

باب توبة السارق

فأما إسماعيل بن عبد الله فإن أويس عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قطع يد امرأة قالت عائشة وكانت تأتي تغزل فكثر عليها فأتت النبي صلى الله عليه فتابت وحسنت توبتها فأما عبد الله بن محمد الجعفي قال أنا هشام بن يوسف قال أنا معمر عن الزهري أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

Copyright © King Saud University